فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والاسناد
المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته
بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم احتمال
كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين
رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين
ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة
الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى
ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة
الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام اما ان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول
بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع
من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول
الله كذا او عن رسول الله انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه فعل كذا او يقول
هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير ان يقول
الصحابي فعلت بحضرة النبي عليه السلام كذا او يقول هو او غيره فعل
فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من
القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات

ما لا مجال

ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار
عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الاتية كالملاحم
والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب
مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك
يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف
للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا
وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال
المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل
على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي في
الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر
الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له
حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعي
عليهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك زمان نزول الوحي فلا يقع من
الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل
جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران
ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران ويلتحق بقولي حكما ما ورد
بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم
كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او ينميه او يبلغ به او رواية
او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي
صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)